

مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا
العمليات الإرهابية

تأليف

دكتور

عمرو محمد المارية

رفع دعاوى تعويض عما أصابهم من أضرار، وذلك طبقاً للقواعد العامة في رفع الدعوى للتعويض عن الفعل الضار، إلا أن المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية لا تكفل تعويض الأضرار التي تخلفها جرائم الإرهاب^(٣)، فالجريمة الإرهابية يرتكبها شخص أو أشخاص غير معروفين عادة^(٤)، لذا يمكن القول بأن دعوى المسؤولية المدنية التي تمثل صورة الحماية الفردية للمضروب في جرائم الإرهاب محفوفة بالمخاطر لصعوبة التعرف على المسئول الميسور أو الضامن وصعوبات التقاضي وإجراءات الدعوى وموقف المضروب الضعيف في مواجهة الإرهاب.

لذا فقد حاولت جل التشريعات والفقهاء والقضاء في كافة أنحاء المعمورة إيجاد حلول للمشكلات الناتجة عن جرائم الإرهاب^(٥)، وأهمها تحديد الملتمزم بالتعويض عن تلك الأضرار، وكان من أهم تلك الطروحات القول بالتزام الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، وتكمن أهمية تعويض المضروب من الجريمة أنها في الغالب يبقى الجاني غير معروف، أو نظراً لجسامة الأضرار يكون الجاني غير قادر على دفع التعويض، وفضلاً عن عدم كفاية وسائل التعويض التقليدية، كان لزاماً على الدولة تعويض المتضررين من الجريمة.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى بيان موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، عن طريق الوقوف على كيفية معالجة المشرع المصري للأضرار التي يسببها الإرهاب وكيفية التعويض عنها ومدى مسؤولية الدولة في تعويض المضروبين، والخروج بتوصيات لغرض تقويم وتصويب المشرع في حال عدم توفيقه في معالجة مشكلة التزام الدولة بالتعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية.

منهجية الدراسة :

سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي من خلال عرض تعريف

٣ - راجع: د. أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٥.

٤ - تدل الإحصائيات على أن أغلب جرائم الإرهاب لم تستطع الأجهزة الأمنية تحديد المسئول عنها

٥ - راجع: د. احمد حلمي نبيل، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣ وما بعدها.

الجريمة الإرهابية وضحاياها وبيان ظهور وتطور فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، على الصعيد الدولي والمقارن، ثم نختم بعرض وتحليل موقف المشرع المصري فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا جرائم الإرهاب.

خطة الدراسة:

وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية، وينقسم إلى فرعين هما تعريف الإرهاب وتعريف ضحاياه، فيما يتناول المطلب الثاني فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية، وينقسم أيضا إلى فرعين نتناول في الأول تطور هذه الفكرة والثاني أساسها، وأخيرا المطلب الثالث الذي نبحت فيه التزام الدولة بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية في القانون المصري.

ثم ننهي البحث بخاتمة و قائمة للمصادر.

المطلب الأول:

مفهوم الجريمة الإرهابية

سنحاول من خلال هذا المطلب استعراض المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإرهاب وبيان الجهود الفقهية التي بذلت من أجل التوصل إلى تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية، ومفهوم ضحايا تلك الجرائم التي تتحمل الدولة جانبا مهما من النتائج المترتبة عليها، وذلك دون إطالة ودون الدخول في تفاصيل قد يطول المقام عن استعراضها، وذلك في إطار القدر الذي يقتضيه البحث في تناول مسؤولية الدولة في التعويض عن تلك الجرائم الإرهابية، وبناء عليه نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب

إن محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب وضحاياه هو من أصعب جوانب دراسة الإرهاب وأكثرها إثارة للجدل، فالخلاف حول تعريفه ومفهومه وأنواعه كبير، نظرا لكثرة وتعدد من تناولوا فكرة الإرهاب، حيث تناول الفقه في القانون الدولي

(Terrorism) ويرى البعض^(١٤) - وبحق - أن هذه الترجمة غير صحيحة لغويا لأن الخوف من القتل أو الجرح أو تدمير المباني والمنشآت والممتلكات، (وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية)، لا يقترن به احترام للقائمين به وإنما مجرد خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة، لذا فإن الترجمة الصحيحة لهذا المصطلح الفرنسي هو إرعاب وليس إرهاب، لكن نظرا لأن هذه الكلمة الأخيرة قد أصبح لها معنى اصطلاحى أقره مجمع اللغة العربية فإننا نقر استخدام هذه الكلمة التي جرى الناس على استعمالها كمرادف للكلمتين الفرنسية والانجليزية.

وفي سياق بيان المحاولات الفقهية لوضع تعريف للإرهاب والجريمة الإرهابية، فحري بنا أن نؤكد على أن تعريف ومفهوم الإرهاب كان ولا يزال معضلة للدراسة القانونية التي تتفر من المصطلحات الغامضة والمثلونة، وترنو للوضوح والتحديد في معالجتها لمختلف المواضيع والإشكاليات، وبالرغم من الصعوبات الكثيرة التي تعترض المحاولات لوضع تعريف محدد للإرهاب، فقد بذل الفقهاء جهود مضمّنية من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب ولكن كل هذه المحاولات لم يحالفها التوفيق وعجزت عن وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي^(١٥)، لذلك سعى الفقه والقانون الدولي إلى محاولة تحديد ظاهرة الإرهاب حسب التعريفات القانونية التي اقترحها فقهاء القانون الجنائي الدولي منذ مطلع القرن العشرين والتي بدت غامضة وغير مقنعة، أو تلك التي اقترحت من قبل المنظمات الدولية والإقليمية ولم تلقى القبول والرضا والتوافق حولها^(١٦).

ونستعرض هنا وبايجاز بعض المحاولات الفقهية المتعددة من فقهاء القانون لوضع تعريف للإرهاب، حيث ذهب البعض إلى تعريفه على أنه: "كل جنائية أو جنحة سياسية أو غير سياسية، يترتب على تنفيذها، أو حتى مجرد الإعلان عنها

١٤ - راجع: د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص ٢١.
١٥ - راجع: د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب بين التجريم و المكافحة، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٠.
١٦ - راجع: د. محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩، ص ٥٤.

إشاعة الفرع العام لطبيعتها التي ينشأ عنها الخطر العام^(١٧)، ويدل هذا التعريف على توسع صاحبه في مفهوم الإرهاب على الأقل من حيث القصد الخاص ليشمل وسائل العنف والقوة التي تستخدم لأهداف سياسية أو غير سياسية، أو غيرها^(١٨).

وذهب البعض إلى تعريفه على أنه: "أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة"^(١٩)، وذهب جانب آخر إلى تعريف الإرهاب بأنه: "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"^(٢٠).

بينما عرفت لجنة القانون الدولي في المادة ١٩ من المشروع المقدم من قبلها إلى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة^(٢١) الإرهاب بأنه: "هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي من سلطاتها أو جماعة معينة منها"^(٢٢).

ويظهر من قراءة هذا التعريف أنه ركز على العنصر الأساس في الإرهاب المتمثل في النشاط الإجرامي، ولم تحدد لنا اللجنة المقصود بالنشاط الإجرامي وان

١٧ - راجع: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٩.
١٨ - من المنطق عليه دولياً أن أفعال المقاومة التي تقوم بها الشعوب المحتلة (كالشعب الفلسطيني) بقصد ممارسة حقها في تقرير مصيرها ومقاومة المحتل والحصول على الاستقلال، ومقاومة أي تمييز أو عزل عنصري، فلا تعد مثل هذه المقاومة أعمالاً إرهابية، حيث جرى نص المادة ٦ من مشروع تقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م من تعريف للعدوان بأنه يجب أن يفسر التعريف بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة وبما لا يوسع أو يضيق من نطاقهما في ذلك الأحوال التي يكون فيها استعمال القوة مشروعاً.
لمزيد من التفصيل راجع: د. محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

١٩ - راجع: د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب بين التجريم و المكافحة، مرجع سابق، ص ٢٥.

٢٠ - راجع: د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص ٤٩.

٢١ - راجع الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة على شبكة الانترنت

www.un.org/ar

تم الدخول على الموقع بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٦م، الساعة ١٥:٣م.

٢٢ - من نافلة القول أن نذكر انه قد صدرت العديد من القرارات الدولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن إدانة الإرهاب أو أية أشكال معينة لاسيما في مجال خطف الطائرات ١٩٧١ وخطف الدبلوماسيين ١٩٧٣ وقرار مجلس الأمن في ١٩/١٢/١٩٨٥ والذي أدان فيه احتجاز الرهائن والاختطاف ودعا إلى إطلاق سراحهم بشكل امن وأيا كانوا.

هذا ونشير في هذا الصدد إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما لسنة ١٩٩٨ تضمن من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة هي جرائم الإبادة الجماعية الواردة في المادة ٦ من النظام، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية المادة ٧، وتعتبر كثير من صور تلك الجرائم جرائم إرهابية سواء كانت على مستوى الأفراد أو الجماعات، أو الدول .

كانت الأمثلة التي أعطتها لجرائم الإرهاب توضح أن المقصود فيه الاعتداء على الأرواح والأموال، أو هما معا، وأيضا أدخلت في الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة والحصول عليها وحيازتها، وكذلك الإمداد بالأسلحة، والذخائر، أو إمدادها بالمواد المتفجرة، لمساعدة الإرهابي على القيام بالعمل الإرهابي، ويعد من قبيل الجرائم الإرهابية بعض الأمثلة الواردة في تقارير لجنة القانون الدولي في نفس الدورة :

- ١- الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أن تحدث الموت أو الألم الجسمي الشديد إذا وجهت إلى رئيس الدولة، أو احد أفراد أسرته، أو معاونيه، وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة إذا وجه العدوان إليهم بصفقتهم العامة، والشرط الوحيد لاعتبار الفعل الواقع عليهم إرهابا هو أن يتم الاعتداء بمناسبة الصفة التمثيلية، وليس لاعتبارات أو دوافع خاصة تتصل بهم كأشخاص عاديين كالقتل أو الأخذ بالثأر أو السرقة.
- ٢- الأفعال غير المشروعة التي تستهدف تحطيم أو إتلاف الملكية العائدة للدولة، أو المال العام.
- ٣- أي فعل غير مشروع آخر من شأنه أن يعرض للخطر حياة الرهائن، أو أي شكل آخر من أشكال العنف يتخذ ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، أو بالضمانة الدبلوماسية.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكننا تقسيم الإرهاب إلى ما يلي^(٢٣):

١. الإرهاب الفردي : وهو الذي يرتكبه الأفراد لأسباب متعددة.
٢. الإرهاب الجماعي غير المنظم : وهو الإرهاب الذي ترتكبه جماعات غير منظمة من الناس تحقيقا لمآرب خاصة.
٣. الإرهاب الجماعي المنظم: الذي يتمثل في جماعات الإرهاب التي تديرها وتشرف عليها دول غير ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مختلفة.

٢٣ - هناك عدة تقسيمات أخرى للإرهاب، كتقسيمه إلى إرهاب محلي، وهو الذي تقوم به الجماعات الإرهابية ذات الأهداف المحدودة في نطاق الدولة، ولا يجاوز حدودها، وإرهاب دولة وينقسم إلى إرهاب داخلي وخارجي، وإرهاب دولي و.....
لمزيد من التفصيل راجع: د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص ٧١.

٤ . الإرهاب الدولي: وهو الإرهاب الذي تقوم به دولة واحدة أو أكثر، فهو إما أن يكون إرهاباً دولياً أحادياً وهو الذي ترتكبه دولة واحدة، أو إرهاباً ثنائياً وهو الذي ترتكبه دولتان، أو إرهاباً جماعياً وهو الذي ترتكبه مجموعة من الدول أو يقع من دولة واحدة ولكن بدعم من دول أو حلف من الدول الأخرى.

الفرع الثاني: تعريف ضحايا الإرهاب

من المعلوم أن ضحية الجريمة هو من تحمل ضررها، ومن ثم فهو صاحب الحق الأصلي في المطالبة بتطبيق القانون على الجاني، أو العفو عنه أو القيام بملاحقة الجاني والمطالبة بالتعويض، ومن ثم كانت أهمية الوقوف على تحديد من هو الضحية أو المجني عليه.

ولقد ثار خلاف حول مفهوم المجني عليه، ويرجع ذلك إلى اختلاف نظرة كل فقيه إلى ضحية الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يضع (كنظيره الفرنسي والإيطالي) تعريفاً لضحايا الجريمة وهو ما دفع البعض للقول بأن الضحية هو من يقع عليه الفعل، أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً، بحيث يصبح هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع^(٢٤).

بينما ذهبت الأمم المتحدة في مؤتمرها المنعقد في ميلانو في الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر لعام ١٩٨٥م، إلى أن مصطلح ضحايا الجريمة في الفقرات (٣،٢،١) يعني:

١- الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم السياسية، عن طريق أفعال أو حالات اقتتاع تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما

٢٤ - راجع: د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ١٣٢.

إذا كان مرتكب الفعل، قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضاً، العائلة المباشرة للضحية الأصلية، أو معاليها المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٣- تطبق الأحكام الواردة هنا دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو السن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي، وغيرها من المعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري، والأصل العرقي أو الاجتماعي^(٢٥).

ويرى اتجاه فقهي^(٢٦) أن ضحايا الجريمة هم المجني عليهم، أي الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الحياة وسلامة الأبدان والأعراض أو الحرية أو الملكية من قبل جان والذين لحق بهم الضرر بسبب انتمائهم إلى جماعة معينة، كما هو حاصل في النزاعات الإقليمية في قبرص واسبانيا وإسرائيل ولبنان.

ويتضح لنا من استعراض تلك الرؤى المتباينة في تعريف الضحية أن هناك خلط واضح بين تعريف المجني عليه وبين تعريف الضحية^(٢٧)، فلم نجد اتفاق بين فقهاء القانون على تعريف محدد للضحية، فلقد تعدد وجهات النظر، فالبعض نظر من ناحية القصد الجنائي، في حين نظر للضحية من ناحية محل الجريمة أو النتيجة الجرمية، وتمسك فريق ثالث بالضرر كعنصر أساسي فيعتمد عليه في تعريف الضحية، ومجمل القول أنه وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء حول تعريف الضحية

٢٥ - راجع: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو ١٩٨٥م، ص ٦٥.
٢٦ - راجع: د. محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

٢٧ - يرى بعض الفقه أن مصطلح المضرور أكثر شمولاً من مصطلح المجني عليه، وهو الأفضل في الاستعمال في المجال الإجرائي، فكل مضرور مجني عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن قد لا يكون كل مجني عليه مضروراً، وأحياناً لا يفرق بين المجني عليه والمضرور في هذا الصدد، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون الإجراءات المصري حيث نصت على أنه: "الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويضاً ما".

- راجع: د. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٦٤٤.

إلا أنهم قد أسهموا بما وضعوه من تعريفات في رسم معالم وحدود هذا المصطلح، حتى أن كثير من التشريعات قد أشارت إلى هذا المعنى تحت اسم المجني عليه^(٢٨).

ف نجد المشرع المصري قد استخدم مصطلح المجني عليه والمضروب من الجريمة بدلا من مصطلح الضحية وان كان الأصوب أن يستخدم مصطلح الضحية ليتسع ليشمل كافة الاحتمالات التي يمكن أن تكون عليها حالة الإنسان الذي ناله شيء من آثار الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإجرائي قد قرر للمضروب دورا بارزا في كافة مراحل سير الدعوى الجنائية، وهو وان كان غير كاف لحماية كافة حقوقه إلا أنه مؤثر إلى حد واضح في سير الدعوى، وبعض هذه الإجراءات يكون مقصور على المجني عليه نفسه، وبعضها يقرر للضحية بصفه عامة سواء هو المجني عليه أو مجرد مضروب من الجريمة^(٢٩).

المطلب الثاني

فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

ونقوم بتقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تطور فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، ونبحث في الثاني أساس فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول

تطور فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

أولا: من الناحية التاريخية

إن فكرة تعويض الدولة للضحايا المتضررين من الجرائم الإرهابية ليست بالفكرة الحديثة أو الجديدة، إذ عرفت منذ الحضارات القديمة في بلاد النهرين، ففي العصور القديمة نجد أن قانون هامورابي في نص المادة ٢٣ منه ألزم الحاكم بمساعدة المجني

٢٨ - راجع: د. عبود السراج، ضحايا الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الحادية والعشرون، المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض في الفترة من ١٥-١٧ فبراير، ١٩٨٨م، ص ١٤٧.
٢٩ - راجع: د. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٤٥.

عليهم في جريمة السرقة عن طريق دفع تعويض لهم في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم التمكن من القبض عليه، وكذلك الحال في نص المادة ٢٤ منه التي تلزم الحاكم كذلك بأن يدفع لورثة المجني عليه في القتل قيمة معينة من الفضة عندما لا يعرف القاتل^(٣٠).

كما عرف الفقه الإسلامي هذه الفكرة واقرها، وذلك حين نظم حقوق ضحايا جرائم الدم، سواء كان الاعتداء عليهم عمدي أو نتيجة خطأ، وقرر لهم الحق في الدية التي تؤخذ من الجاني أو من عاقلته، أو يتحملها بيت مال المسلمين، حال كون الجاني مجهولا أو معسرا، أو إذا عجزت عاقلة الجاني عن دفع الدية، تطبيقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم، فيما ورد عنه أنه قال "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه"، وهكذا أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ التكافل الاجتماعي والذي يمثل احد صورته التزام الدولة بتعويض الدية للمضروب من الجريمة إذا استحال عليه الحصول على التعويض من طريق آخر^(٣١).

ثانيا: من ناحية فقهاء القانون والاجتماع

تعتبر السيدة "مارجري فراي" أول من دعت إلى أن الدولة تكون مسؤولة قانونا تجاه ضحايا الجرائم، ومن ثم تلتزم بتعويضهم عما يلحق بهم من ضرر، استنادا إلى تقصيرها في أداء واجبها بالحفاظ على الأمن، وحماية المواطنين والمقيمين على أرضها، وذلك في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديدا عام ١٩٥١م، حينما نشرت كتابا لها بعنوان "أسلحة القانون" قررت فيه أن دور التعويض لا يمكن بحال من الأحوال أن يجبر الضرر الناتج عن الجريمة ويقتصر فقط على تخفيف آثارها وجسامتها، كما تتابعت مقالاتها التي نادى فيها وبشكل مباشر بضرورة وجود دور للدولة في تعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة^(٣٢).

وتعد المدرسة التقليدية ممثلة في الفقيه الانجليزي(جيرمي بنتام) أول من نادى

٣٠- راجع: د. زكي زكي زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ١٨٨.

٣١- راجع: د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضروب من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المقارنة والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠٠٤م، ص ٩.

٣٢- راجع: د. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص ٤٥ وما بعدها.

بضرورة وضع نظام لتقرير مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم من الخزانة العامة، عندما يكون الجاني معسرا، وكان ذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، معللين ذلك بأنه لا يمكن أن تترك الدولة المجني عليهم الذين جنت عليهم الجريمة، وتضرروا بسببها في أموالهم وأرواحهم يواجهون الضرر القاسي وحدهم، بل يجب على المجتمع الذي ترك له واجب حمايتهم والمحافظة عليهم أن يبادر إلى جبر ذلك الضرر، ويسعى لتعويضهم كنتيجة طبيعية لعجزه عن وقايتهم من أخطار الجريمة^(٣٣).

وهو ما تناوله فقيه المدرسة الايطالية "أنريكو فيري" في كتابه "علم الاجتماع الجنائي" حيث ركز فيه على وجوب قيام الدولة برعاية حقوق المجني عليهم من خلال التزامها بصرف تعويض فوري لهم حال وقوع إحدى الجرائم عليهم، وزاد على ذلك الفقيه "جارو فالو" الذي نادى بضرورة إنشاء صندوق للتعويضات يتم صرف التعويضات المستحقة للمجني عليهم والضحايا من جراء الجرائم منه، وذلك حالة عجزهم عن الحصول على تعويض من الجاني^(٣٤).

ثالثا: من ناحية المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

تعددت وتعاقبت المؤتمرات الإقليمية والدولية التي تناولت وأكدت على التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم، وكانت بدايتها مع المؤتمر الدولي للسجون في باريس ١٨٩٥م، ونذكر في هذا المقام ما جاء في تقرير الفقيه "دولف برانز" المقدم للمؤتمر والذي جاء فيه: "انه حان الوقت لان تلتفت الدولة إلى المجني عليه وان تراعي ظروفه وأحواله أسوة بالجاني الذي يلقي كل الرعاية والعناية من جانب الدولة التي تقوم بإطعامه وتوفير المسكن والملبس له، وتحرص على توفير الدفء والإنارة والصحة له، وتشرف على تأهيله وتدريبه على نفقتها، وعند خروجه من السجن تعطيه مبلغا من المال يمثل أجره عن عمله أثناء وجوده في السجن، بينما يترك المجني عليه وحده يقاسي من جراء الجريمة في الوقت الذي يساهم هو نفسه وعن

٣٣- راجع: د. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م، ص ٢٤٢.
٣٤- راجع: د. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

طريق غير مباشر في رد اعتبار المجرم الذي اضر به من خلال الضرائب التي يقوم بدفعها إلى الدولة والتي تنفقها بدورها على الجناة أثناء تواجدهم في أماكن تنفيذ العقوبات" (٣٥).

ثم عقد المؤتمر الدولي للسجون ببلجيكا عام ١٩٠٠م، والذي أوصى بوجوب التزام الدولة بتعويض المجني عليهم، إلا أن ظروف الحرب العالمية الأولى والثانية آنذاك حالت دون إيجاد صدى لهذه الفكرة، إلى أن ظهرت الفكرة من جديد على يد الانجليزية "مارجري فراري" عام ١٩٥٧م، من خلال كتابها -سابق الإشارة إليه- وتبعه مقال تحت عنوان "إنصاف المجني عليهم"، وكانت هذه الشرارة الأولى التي أدخلت الفكرة إلى حيز التنفيذ، وقررت بعدها عدة دول إنشاء صناديق لتعويض الضحايا (٣٦).

ثم توالى المؤتمرات الدولية التي بحثت هذا الموضوع، ونذكر منها على سبيل المثال، مؤتمر "لوس أنجلس" بكاليفورنيا عام ١٩٦٨م، والذي اختتم أعماله بالتوصية بأنه ينبغي تعويض المجني عليهم من الدولة، كما يجب أن ينظر إلى هذا التعويض على كونه حق للمجني عليهم وليس منحة، ثم عقد المؤتمر الدولي الثاني لتعويض المجني عليهم في مدينة باليتمور بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم المؤتمر الثالث لتعويض المجني عليهم عام ١٩٧٢م، بمقاطعة اونتريو بكندا (٣٧).

أما اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي عام ١٩٧٧ فقد أوصت حكومات الدول الأعضاء في المجلس أن يؤخذ في الاعتبار في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليهم على تعويض، أن يتم تعويض الذين أصيبوا بأضرار جسمانية جسيمة من الجريمة، وكذا أولئك الذين يعتمدون في إعالتهم على أشخاص قتلوا جراء

٣٥ - William Tallack, reparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation, London, 1966, p18.

- مشار إليه لدى : د. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

٣٦- راجع: د. زكي زكي زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، مرجع سابق، ص ١٩٠.

٣٧- نذكر أيضا في هذا السياق الندوة الدولية الأولى في فلسطين عام ١٩٧٣م.

- لمزيد من التفصيل راجع: د. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

الجريمة^(٣٨).

الفرع الثاني

أساس فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

أثار مبدأ تعويض ضحايا الجريمة عموماً، وضحايا الجريمة الإرهابية خصوصاً، جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية حول الأساس الذي يستند إليه فقد ذهب جانب من الفقه إلى إنكار التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة بوجه عام و برروا ذلك بعدة حجج منها^(٣٩):

- إن نظام المسؤولية الشخصية للجاني يكفي لحماية المتضرر، بالإضافة إلى ما تقدمه نظم التأمينات من تعويض نقدي .

- أن تقرير مسؤولية الدولة حسب هذا الرأي من شأنه التمييز بين الضحايا، فهناك ضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا الأمراض الفتاكة، فلا مبرر لتمييز ضحايا الجريمة الإرهابية بأحكام خاصة، فشبكة الحماية الاجتماعية كفيلة بمساعدة هؤلاء المتضررين كغيرهم .

- التزام الدولة بالتعويض من شأنه أن يؤدي إلى إهدار المسؤولية الفردية و شخصية العقوبة كما يمكن أن يقلل من حرص الضحايا لمنع الجريمة أو التعاون مع أجهزة الدولة في التبليغ عن المجرم .

- إيثقال ميزانية الدولة بأعباء أخرى تضاف إلى تلك التي خصصتها للوقاية من الجريمة ذاتها مما قد يجعل الدولة عاجزة عن التعامل مع الجريمة بشكل فعال.

غير أن الرد على هذه الحجج بسيط، فأصحاب هذا الاتجاه لا يقصرون المبدأ على الجريمة الإرهابية، بل كما سبق و أن أكدنا، أن المسألة تتعلق بالمتضرر الذي عجز عن إصلاح الضرر سوا كان ذلك لعدم معرفة الجاني أو عدم مسؤوليته أو كان السبب كوارث طبيعية، ثم ان الدولة تقبض من المواطن ضريبة، فتدفع له على أساس مبدأ الغنم بالغرم .

أما الرأي المؤيد لالتزام الدولة بالتعويض فقد ساق المبررات التالية :

٣٨- راجع: د. زكي زكي زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، مرجع سابق، ص ١٩٤.
٣٩- راجع: د. عبد الرحمن الخلفي، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة الأساس و النطاق ، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع الاربعون، ٢٠١١ ، ص ٣١٩.

-لا يمكن قياس أضرار الجريمة الإرهابية على أضرار الجرائم الأخرى نظرا للفارق الكبير في جسامته الضرر، فلا مانع من وجود نظام تكميلي يتكفل بهذا النوع من الضحايا .

-أما القول بإضعاف الإحساس بالمسؤولية الفردية، فلا وجه له حيث أن بواعث الجريمة الإرهابية لا علاقة لها بالتعويض أو المقابل المادي، و في كل الأحوال فإن تحمل الدولة للتعويض ذو طبيعة احتياطية حتى في الجريمة الإرهابية، إذا أمكن استثناء التعويض من الجاني، و هذا نادر الحصول علما أنه يحقق للدولة الرجوع على الجاني بمبلغ التعويض في حالة ما إذا تم التعرف عليه لاحقا .

- أما القول بزيادة أعباء الميزانية العامة، فهو أيضا مردود عليه، لأن الدولة يمكنها تنويع مصادر تمويل الميزانية بما في ذلك فرض ضرائب جديدة.

- من المسلم به أنه يقع على الدولة توفير الأمن و في حالة الإخلال به عليها أن تتحمل نتائج هذا التقصير بتحمل التعويض عن الضرر الذي تخلفه جرائم الإرهاب. وإذا أردنا تقييم الاتجاهين، المؤيد و المعارض، نجد أنه لا تعارض بين الاتجاهين، و كلاهما يقر بحق الضحية في التعويض، فالاتجاه الأول يكتفي بمبدأ المسؤولية الشخصية على اعتبار أن الحالات التي لا يعرف فيها الجاني حالات استثنائية و حتى الجريمة الإرهابية فهي جريمة عابرة أو غير عادية منطلقها قناعات سياسية أو دينية خاطئة، بينما يرى الاتجاه الثاني، ضرورة إيجاد نظام مكمل لنظام المسؤولية الشخصية و هو نظام احتياطي لا يمكن تحريكه إلا بعد أن يعجز النظام الأول على إصلاح الضرر^(٤٠) .

المطلب الثالث

التزام الدولة بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية في القانون المصري

إذا ما أردنا الوقوف على موقف المشرع المصري من تقرير مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية، و جب علينا بداية تتبع أمر الجريمة الإرهابية

٤٠- راجع: بوكان عبد الله، تعويض ضحايا الإرهاب وفق القانون ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩، بحث منشور على الرابط الإلكتروني

في التشريع الجنائي المصري، ولتحقيق ذلك، فإننا سنحاول أن نلتمس أحكامها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة لهما، بحسب أن الأول يحتوي على الأحكام الموضوعية وباعتبار أن الثاني يتضمن القواعد الإجرائية، ولما كان قانون العقوبات (القانون الموضوعي) لم يهتم بأمر الجريمة الإرهابية، بان يخصها بأحكام وقواعد خاصة، كذلك قانون الإجراءات الجنائية خلا من أي أحكام خاصة تنظم المسار الإجرائي بالنسبة للجريمة الإرهابية، وإزاء هذا النقص والقصور في القوانين القائمة لمواجهة جريمة من أخطر الجرائم وهي الجريمة الإرهابية، كانت الحاجة ملحة للتدخل التشريعي لوضع نظام قانوني كامل من قواعد إجرائية وأخرى موضوعية لمواجهة تلك الجريمة، حتى صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، والذي عرف الإرهاب في مادته الثانية بأنه: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح"^(٤١).

ويظهر من استقراء هذا التعريف مدى توسع المشرع المصري في مفهوم الإرهاب، حيث ضمنه العديد من الأفعال التي تتدرج تحت معناه المتعارف عليه، فبالإضافة إلى الصفة المميزة لجرائم الإرهاب والتي تتمثل في الرعب الذي يؤثر في نفوس المواطنين، فقد أضاف المشرع أفعال أخرى تشكل جرائم عادية تحفل بها التشريعات الجنائية كإيذاء الأشخاص وتعريض أمنهم وحياتهم وحياتهم للخطر، وإلحاق الضرر بالبيئة... الخ.

٤١- لمزيد من التفصيل راجع: د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٦٣، د. نبيل عمران، قانون العقوبات وقانون الأحداث وجميع المذكرات الإيضاحية والأعمال التحضيرية المتعلقة بها، إدارة التشريع بوزارة العدل، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٦٦، د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات وقانون الأحداث وجميع المذكرات الإيضاحية والأعمال التحضيرية المتعلقة بها، إدارة التشريع بوزارة العدل، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٧٠.

وبعد تعدد المطالبات بسن قانون خاص بالإرهاب نظرا لما عانته مصر من نقشي ظاهرة الإرهاب وتردي الأوضاع الأمنية، وعدم جدوى بعض التعديلات التي هدف بها المشرع محاولة معالجة تلك الظاهرة الخطيرة، صدر قانون الإرهاب المصري الجديد لسنة ٢٠١٥م^(٤٢).

وفي دراسة أعدت للمركز العربي للبحوث والدراسات^(٤٣)، تناولت إطارا تحليليا للسياسات التي تتبعها الحكومة المصرية في مكافحة الإرهاب، يتكون من ثلاثة مستويات، يهتم المستوى الأول بتحليل السياسات المتعلقة بالتعامل مع الإرهابيين أنفسهم^(٤٤)، ويحلل المستوى الثاني السياسات الخاصة بالتعامل مع المتضررين من الإرهاب أو من عمليات مكافحة الإرهاب^(٤٥) وينصرف المستوى الثالث إلى السياسات المتعلقة بتحسين المواطنين العاديين من الانضمام للتنظيمات الإرهابية. ففيما يخص المستوى الأول، ذكرت الدراسة أن كل من القوات المسلحة ثم وزارة الداخلية الفاعلين الرئيسيين في تتبع الإرهابيين والقبض عليهم وإخضاعهم للمحاكمة وفق القوانين المصرية، وتتم عملية المكافحة استنادا لقانون مكافحة الإرهاب الصادر في أغسطس ٢٠١٥، والذي نص في المادة ٨ منه على أنه "لا يسأل جنائيا القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم أو لحماية أنفسهم من خطر محقق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضروريا وبالقدر الكافي لدفع الخطر".

ووفق البيان الرسمي الصادر عن المتحدث الرسمي باسم القوات المسلحة، نجحت العمليات العسكرية التي تشنها القوات المسلحة في سيناء، طوال الفترة من ٣ أغسطس ٢٠١٤ حتى ١٣ أغسطس ٢٠١٥ في إلقاء القبض على ٥٦١ إرهابيا و

٤٢- صدر قرار بقانون من الرئيس عبد الفتاح السيسي السبت ١٥ أغسطس ٢٠١٥، ونشر بالجريدة الرسمية في اليوم التالي، ودخل حيز التنفيذ اعتبارا من يوم الاثنين ١٧ أغسطس ٢٠١٥م،
٤٣- راجع: د. إيمان رجب، تقييم أولي لسياسات مكافحة الإرهاب في مصر، دراسة منشورة على الموقع الرسمي للمركز العربي للبحوث والدراسات على الرابط الآتي:

www.acrseg.org

تم الدخول على الرابط بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٦م، الساعة ٤٥:٢م.
٤٤- والتي تشمل جمع معلومات عنهم وعن مناطق تمرركزهم والدخول معهم في مواجهات الهدف منها إضعاف الإرهابيين وإلقاء القبض عليهم وإخضاعهم للمحاكمات وفق القوانين الوطنية.
٤٥- بهدف الحيلولة دون تحولهم إلى أعضاء في تلك الجماعات أو إلى بيئة حاضنة للإرهابيين أو إلى هدف سهل يمكن تجنيده من قبل الجماعات الإرهابية.

١٣٥٨ مشتبه فيها بممارسة الإرهاب، وتدمير ١١٣٧ نقطة تركز للجماعات الإرهابية تتخذ إما للتدريب أو لتخزين الأسلحة، وفي تدمير ٤٦٢ عربة SUV و ٤٠٩ دراجات هوائية^(٤٦).

وأما ما يتعلق بدور الدولة في مساعدة ضحايا الإرهاب وضحايا عمليات مكافحة الإرهاب، فإنه لا توجد سياسة عامة معلنة تتبعها الحكومة، ويغلب على ما يتخذ من إجراءات في هذا السياق الطابع الانتقائي، فمن ناحية، يلاحظ وجود توجه بتعويض أسر ضحايا الجيش والشرطة، سواء الذين استهدفتهم العمليات الإرهابية أو الذين سقطوا أثناء المواجهات المسلحة مع الإرهابيين، وذلك بهدف الحفاظ على الروح المعنوية لدى فرق مكافحة الإرهاب في الجيش والشرطة، وكذلك توفير نوع من الدعم لأسر ضحايا الجيش والشرطة على نحو قد يحصنهم من التحول لمعاداة الدولة، ويقدر عدد ضحايا الشرطة خلال العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بعدد ٢٩٠، وذلك وفق الإحصاء الرسمي المعلن في ذكرى عيد الشرطة ٢٥ يناير ٢٠١٦^(٤٧)، ففي هذا الإطار، أعلنت الدولة عن تصنيف الضحايا على أنهم "شهداء"، وتم منح أسرهم أنواعاً شرفية^(٤٨)، وكذلك منحهم تعويضات مالية وفق ماده ٥٤ من قانون مكافحة الإرهاب^(٤٩).

وفي حالة الضحايا من المدنيين، فإن حصولهم على تعويضات يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويتم إقرارها حالة بحالة، فعلى سبيل المثال، ناقشت وزارة العدل مع صندوق تعويضات القضاة المتعلقة بتوفير تعويضات للقضاة ضحايا العمليات الإرهابية^(٥٠)، وكذلك اتخذ وزير الزراعة في حكومة إبراهيم محلب قراراً بعد

٤٦- راجع الصفحة الرسمية للمتحدث العسكري على الفيس بوك.

٤٧- ذكرت هذه البيانات في ملف خاص بمناسبة ذكرى عيد الشرطة أعدته جريدة المصري اليوم.

- راجع الموقع الرسمي لجريدة المصري اليوم، عدد ٢٤ يناير ٢٠١٦.

٤٨- " تطبيقاً لقانون الإرهاب.. بدء إجراءات التأمين على أفراد الجيش والشرطة"، موقع البوابة نيوز، ١٩ أغسطس ٢٠١٥:

<http://www.albawabhnews.com/1453323>

٤٩- تنص المادة ٥٤ من قانون مكافحة الإرهاب على " تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين، لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها لتلك الجرائم، بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي، على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصماً من مبلغ التأمين،".

٥٠- راجع تفاصيل الخبر المنشور على موقع جريدة الوطن تحت عنوان اجتماع مجلس صندوق رعاية القضاة

حادث كرم القواديس بتخصيص قطع أرض بمساحة ٥ أفدنة ومنازل لعدد ٢٦ عائلة تضررت من حادث كرم القواديس^(١).

إلى جانب ذلك، اتجهت الحكومة مؤخرا للاهتمام بتطوير منظومة تعويضات محددة لضحايا الإرهاب في شمال سيناء، وذلك بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، حيث قام المجلس منذ يناير ٢٠١٥ بتشكيل لجنة كشف الحقيقة وقامت بعمل ميداني خلال الفترة ٢٢ إلى ٢٦ يناير ٢٠١٥، وقدم المجلس عدة توصيات كان من بينها توفير سكن آمن للمتضررين من عمليات مكافحة الإرهاب وتقديم تعويضات مالية لمن تضرر منهم^(٢)، وقد تضمن بيان الحكومة الجديدة التي شكلها شريف إسماعيل في ٢١ سبتمبر ٢٠١٥، نصا متعلقا بالمساعدات الإنسانية للسكان في شمال سيناء، حيث نص على "تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للسكان المحليين المتضررين من المواجهات الأمنية، وتشكيل نظام دقيق للتعويضات للمتضررين من نتائج الحملات الأمنية وأعمال المواجهة مع العناصر الإرهابية"^(٣)، ولكن لم يتم إعلان نظام مفصل للتعويضات بعد، وأعلنت وزارة التضامن الاجتماعي في أبريل ٢٠١٥ عن منح ١٠ آلاف جنيه كتعويضات لكل أسرة فقدت مدنيا خلال عمليات العريش^(٤).

الخاتمة

بعد حمد الله على فضله ومنته أن هدانا إلى إتمام هذا البحث فحسبنا أن نذكر في عجلة أهم النقاط التي وقفنا عليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتي نستطيع إيجازها فيما يلي:

- ان ظاهرة الإرهاب قد انتشرت في سائر أرجاء المعمورة، انتشار النار في الهشيم، ولم تتجو مصر من هذه الظاهرة بل إنها عانت منها الكثير ويحمد

لمناقشة تعويضات ضحايا الإرهاب، عدد ١٩ مايو ٢٠١٥ م. www.elwatannews.com
٥١- راجع تفاصيل الخبر المنشور بجريدة اليوم السابع، تحت عنوان وزير الزراعة يسلم اسر شهداء كرم القواديس ٥ أفدنة ومنازل، عدد ٨ ديسمبر ٢٠١٤ م. www.youm7.com
٥٢- راجع: د. إيمان رجب، تقييم أولي لسياسات مكافحة الإرهاب في مصر، مرجع سابق.
٥٣- راجع: بيان الحكومة المنشور بجريدة المصري اليوم، عدد ٢١ سبتمبر ٢٠١٥ م.
تم الدخول على الرابط بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٦ م، الساعة ٤٥:٢٠ م.
٥٤- راجع تصريح منشور على لسان وزيرة التضامن الاجتماعي د غادة والي بصرف معاشات لأسر ضحايا المدنيين، جريدة اليوم السابع، عدد ١٣ ابريل ٢٠١٥ م.

للمشرع المصري إصداره لقانون مكافحة الإرهاب الجديد، مع ما قد يقال فيه من اعتراضات.

- لم يتم التوصل إلى تعريف محدد وشامل للإرهاب، مع كثرة المحاولات المبذولة في هذا الشأن، لذا نوصي ببذل مزيد من الجهد من قبل فقهاء القانون لوضع تعريف محدد للإرهاب يشمل جميع صورته وأنواعه.
- وضع معايير محددة وثابتة لمفهوم الإرهاب من الأهمية بمكان لتمييزه عن مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة، وذلك للحيلولة دون الخلط بين الكفاح المسلح المشروع والجرائم الإرهابية.
- إن فكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم، وإن تم تناولها حديثاً بعدة دراسات إلا أنها ليست بالحديثة، بل إنها فكرة قديمة عرفت منذ الحضارات السابقة في بلاد النهرين بيد أنها شهدت مراحل تطور.
- يعد التعويض حق للضحية، وليس منحة من الدولة، إذ أن من أخص واجبات الدولة كفالة وحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها، فتتقرر مسؤولية الدولة بتعويضه بغض النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي، ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر.
- يستند التزام الدولة بتعويض الضحايا، على فكرة التكافل الاجتماعي المعروف في الفقه الإسلامي، خاصة في الأحوال التي يكون فيها الجناة معسرين وعاجزين عن تعويض المجني عليهم، إذ أن الأمة مسئولة عن حماية الضعفاء فيها ورعاية مصالحهم، كما انه في حالة بيات فرد واحد جائع فالأمة كلها آثمة، فانه إذا بات فرد مضرور دون الحصول على ما يجبر ضرره، فالأمة أيضا آثمة ما لم تتكافل لتعويضه.
- هذا الالتزام الواقع على عاتق الدولة يمتد ليشمل جميع أنواع الجرائم دون تمييز بينها، باعتبار أن التعويض وسيلة لجبر الضرر دون الاكتراث بنوع الجرائم، سواء كانت تلك الجرائم واقعة على الأشخاص، كالقتل والجرح وغيرها، أو كانت جرائم واقعة على الأموال مثل السرقة والنصب وغيرها، أو كانت جرائم ماسة بالشرف مثل الزنا وهتك العرض....

- كذا فان التزام الدولة بالتعويض لا يميز بين نوع الضرر، فهو جابر للضرر سواء كان ضرر جسماني أو مالي أو دبي.

المراجع:

أولاً: مراجع اللغة العربية:

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت
- احمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٥
- المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار الشرق، ١٩٧٥
- دائرة المعارف، بيروت، ١٩٧٣
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٣

ثانياً: المراجع العامة:

- د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
- د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، ١٩٨٦
- د. احمد حلمي نبيل، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- د. أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب بين التجريم و المكافحة، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د. زكي زكي زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضروب من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المقارنة والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٤م.

- د. نور الدين الهنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب ، بدون دار نشر، ١٩٩٣.

ثالثا: الرسائل العلمية:

- د. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- د. عادل محمد الفقى، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعى مقارنا بالشرعية الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م.
- د. محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٣.
- د. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجنى عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧م

رابعا: الأبحاث والدوريات:

- د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث منشور بالمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد ٢٢ ابريل، ١٩٩٨.
- د. ايمان رجب، تقييم أولي لسياسات مكافحة الإرهاب في مصر، دراسة منشورة على الموقع الرسمي للمركز العربي للبحوث والدراسات على الرابط الاتي: www.acrseg.org
- بوكان عبد الله، تعويض ضحايا الإرهاب وفق القانون ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، بحث منشور على الرابط الالكتروني bokanabdulla.blogspot.com/2015/06/20-2009.html
- د. عبد الرحمن الخلفى، مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة الأساس و النطاق ، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، ٢٠١١.
- د. عبود السراج، ضحايا الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الحادية والعشرون، المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض

في الفترة من ١٥-١٧ فبراير، ١٩٨٨م.

- د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات وقانون الأحداث وجميع المذكرات الإيضاحية والأعمال التحضيرية المتعلقة بها، إدارة التشريع بوزارة العدل، القاهرة، ١٩٩٣.
- د. محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩.
- د. نبيل عمران، قانون العقوبات وقانون الأحداث وجميع المذكرات الإيضاحية والأعمال التحضيرية المتعلقة بها، إدارة التشريع بوزارة العدل، القاهرة، ١٩٩٣.